

وزارة النفط والصناعة

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

وزير النفط والصناعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية وعلى الأخص المادة (٣٥) منه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير النفط والصناعة
عيسي بن علي آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعده ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٠٠ م

اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

(الماده (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني

المبينة قرین كل منها :

الوزیر : وزير النفط والصناعة .

الوزارة : وزارة النفط والصناعة .

اللجنة : لجنة شئون المناطق الصناعية .

الادارة : إدارة المناطق الصناعية .

المنشآت الصناعية الثابتة : هي الأبنية والمنشآت التي تقام وفقا للأصول الهندسية وباستعمال مواد البناء الدائمة أو التقليدية والتي تحدد ارتفاعاتها ومواصفاتها طبقا للقوانين ولوائح والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

المنشآت الصناعية غير الثابتة : هي المنشآت التي تقام من الأخشاب والمواد المعدنية وما يماثلها والتي يمكن فكها أو إزالتها من فوق منسوب التأسيس .

(الماده (٢)

تتولى لجنة شئون المناطق الصناعية مسؤولية اقتراح إنشاء المناطق الصناعية وتحديد موقع وحدود كل منطقة ومساحتها الإجمالية ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارات الإسكان والبلديات والبيئة ، والكهرباء والماء ، والأشغال والزراعة وتعد تقريرا بذلك مشفوعا بالتوصية اللازمة ، وفي حالة موافقة الوزير على التقرير يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (٣)

في حالة صدور قرار بإنشاء منطقة صناعية ، تSEND عملية تقسيم المنطقة الصناعية إلى إدارة المناطق الصناعية ، على أن يجري التقسيم بالتنسيق مع إدارة التخطيط الطبيعي وجهاز البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة .

وتقسم كل منطقة صناعية إلى مناطق صناعية فرعية ، وتقسم كل منطقة صناعية فرعية إلى قسمات مع مراعاة ما يلي :

أ) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .

ب) الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية .

ج) أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة .

يرفع مشروع التقسيم بعد إجازته وفقاً للأحكام المشار إليها إلى الوزير

لقراره ،

المادة (٤)

تللزم إدارة المناطق الصناعية ، بإعداد الخرائط الآتية :

أ) خريطة بمقاييس رسم ٠ - A توضح مساحة المنطقة الصناعية وحدودها وموقعها ، والمناطق الصناعية الفرعية التي تقسم إليها وحدود كل منطقة .

ب) خريطة بمقاييس رسم ٣ - A أو ٢ - A توضح مساحة كل منطقة صناعية فرعية وحدودها وموقعها ، والقسمات التي تشملها ، ورقم كل قسمة وحدودها ومساحتها ، والقسمات المشغولة بالمنشآت وأنواعها .

كما تلتزم الإدارة المشار إليها بأن تثبت في كل خريطة رقم القرار الصادر بإنشاء المنطقة الصناعية ، على أن يرفق بكل خريطة بيان تقسيمي

يحدد مرافق الخدمات ، وخطط التطوير والدفان لهذه الأراضي بحسب حالة كل
منطقة .

المادة (٥)

تلزم إدارة المناطق الصناعية بإنشاء وحفظ السجلات الآتية :

١) سجل رئيسي ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية ، وتخصص صحيفة لكل قرار يصدر بإنشاء وتحديد أية منطقة صناعية يدون فيها الآتي :

أ - رقم القرار وتاريخ صدوره .

ب - موقع المنطقة الصناعية .

ج - حدود المنطقة الصناعية ومساحتها .

د - عدد المناطق الصناعية الفرعية التي تضمها المنطقة الصناعية .

٢) سجل عام لكل منطقة صناعية رئيسية ، ترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية ويدون في الصحيفة الأولى منه البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة . وتوزع باقي صحائفه بحسب عدد المناطق الصناعية الفرعية بمراعاة عدد القسائم التي تضمها كل منطقة من هذه المناطق ، على أن يخصص لكل قسمة صحيفة مقابلتان يدون فيهما البيانات الآتية :

أ - رقم القسمة ورمز المنطقة الصناعية الفرعية التي تقع فيها .

ب - حدود القسمة .

ج - الطلبات التي تقدم بشأنها .

د - القرارات الصادرة بشأنها .

ه - العقود والتصرفات التي ترد عليها .

و - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المخصصة له القسمة .

ز - نوع النشاط الصادر من الجهة التخصصى .

ح - وصف الأبنية والمنشآت التي تقام عليها .

ط - الترخيص الصادر بشان الأبنية والنشاط .

ك - تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ إتمامه ، و تاريخ بدء الإنتاج .

ل - آلية بيانات أخرى تحدد ها إدارة المناطق الصناعية .

٣) سجل خاص لطلبات حجز القسائم الصناعية ت رقم صاحفته ويوضع على كل منها خاتم إدارة المناطق الصناعية ، ويدور في هذا السجل طلبات الحجز والقرارات الصادرة بشأنها ، ويمثل لكل طلب رقم حسب الأسقافية في تاريخ تقديم الطلبات . ويثبت في هذا السجل البيانات الآتية :

- ١ - اسم صاحب الشأن وبياناته .
 - ٢ - تحديد القسائم موضوع الطلب .
 - ٣ - نوع النشاط أو المشروع .
 - ٤ - القرارات الصادرة بشأن الطلب .
 - ٥ - آلية بيانات أخرى تحدد ها إدارة المناطق الصناعية .
- ويجوز لإدارة المناطق الصناعية إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي تتضمن جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة .

المادة (٦)

يحضر استعمال السجلات والنداءات التي تعد وفقا لأحكام هذه اللائحة في غير الأغراض المخصصة لها ، ويحضر الكشط والشطب والطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنداءات على أنه إذا اتطلب الأمر إجراء أي تصحيح في تلك البيانات فتعين أن يكون ذلك بالمداد الأحمر والتقويم أمامه من الموظف المختص بإدارة المناطق الصناعية وإثبات التاريخ في كل حالة ، ويجب إذا اقتضت الضرورة إلغاء إلية صحيحة من سجل أو المودع أن تثبت الكلمة " ملغى "

بين خطين مائلين متوازيين على الصحيفة أو الأنماذج المراد إلغاؤه مع بيان سبب الإلغاء .

المادة (٧)

يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الخرائط والسجلات المشار إليها في المواد السابقة ، واستخراج شهادات رسمية منها ، على أن يقدم طلب بذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، يبين فيه البيانات أو المستندات موضوع الطلب ، ووجه المصلحة في الإطلاع على المستند أو استخراج شهادة رسمية منه ، ويرفق بالطلب المستند الدال على سداد الرسم المستحق الذي يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٨)

على كل من يرغب في الحصول على قسيمة من قسائم المناطق الصناعية أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزير .

المادة (٩)

يقدم طلب الحصول على القسيمة إلى إدارة المناطق الصناعية على الأنماذج الذي تعدد هذه الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- أ) اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد ، وجنسيته .
- ب) الاسم التجاري .
- ج) اسم المدير المسؤول .
- د) العنوان القانوني " المحل المختار " .
- ه) رقم البطاقة السكانية أو جواز السفر .
- و) رقم القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل الوكلاء التجاريين إن وجد .

ز) البيانات الخاصة بالكتامة الفنية والمالية لصاحب الشاطط .

ح) الغرض من طلب التخصيص " نوع النشاط أو المنشأة المراد إقامتها " .

ط) المساحة المراد تخصيصها ، وموقعها ، ورقم القسيمة ، أو رقم القسائم إن كانت المساحة المطلوبة تشمل أكثر من قسيمة .

في) الأبنية الالزامية لإقامة المشروع والمواد المستخدمة فيها .

ك) مدة التخصيص .

ل) أية بيانات أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية بالتنسيق مع الجنة شئون المناطق الصناعية .

ويجب أن يرفق بالأنموذج المشار إليه المستندات المؤيدة لهذه البيانات ، والتي تحددها إدارة المناطق الصناعية ، وعلى هذه الإدارة حفظ كل النموذج المستنداته في ملف خاص به ، والتأشير بالطلب وتاريخ تقديميه في السجل العام المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القرار ، ولهذه الإداراة أن تطلب من ذوي الشأن موافقتها بآلية مستندات أو بيانات تكون لازمة للبت في الطلب .

المادة (١٠)

على إدارة المناطق الصناعية إحاله طلب التخصيص مرفقا به جميع المستندات المقدمة إلى الجنة شئون المناطق الصناعية في أول اجتماع لها يعقد بعد استيفاء الطلب لجميع بياناته ومستنداته .

تختص الجنة بالنظر في طلب التخصيص ، وفحص المستندات المرفقة به والتأكد من استيفائه كافة الشرروط المطلوبة ، قبل إصدارها توصية بشأنه .

وتلتزم الجنة برفع طلب الترخيص مشفوعاً بتوصيتها إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها .

المادة (١١)

يصدر الوزير قراره في طلب التخصيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه إليه .

المادة (١٢)

على إدارة المناطق الصناعية إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلبه ، بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل الإخطار على الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض .

المادة (١٣)

يجب أن يشتمل قرار التخصيص على البيانات الآتية :

- أ) اسم الشخص المخصص له .
- ب) المساحة المخصصة له ، وموقعها ، وحدودها .
- ج) الغرض من التخصيص .
- د) مدة التخصيص .
- ه) نوع الأبنية المسموح بها .
- و) المقابل الواجب سداده للوزارة .

المادة (١٤)

يجب تحرير عقد بين الوزارة والشخص الصادر لصالحة قرار التخصيص أو من ينوب عنه قانونا على نموذج تعدد إدارة المناطق الصناعية ، على أن يتضمن البنود الآتية :

- أ) البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- ب) ما يفيد إقرار المخصص له " المستأجر " بالإطلاع على المرسوم بقانون

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية ، والالتزام بتنفيذ أحكامها واعتبار هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ج) تحديد التزامات المستأجر بصورة تفصيلية ، خاصة ما يتعلق بالتزامه بدفع الأجرة المستحقة في مواعيدها ، والالتزام بتسبيح الأرض ووضع اللوحات على المدخل ، وبنوفير موقف داخلية للسيارات ، والبدء في تشيد وتجهيز المنشآة والانتهاء من التشيد وبدء الإنتاج في المواعيد المحددة ، والالتزام بإجراء الترميمات الالزمة لمنشأته ، ورفع المخلفات أولاً بأول ، والالتزام بأحكام حماية البيئة وباجراءات الصحة والسلامة المهنية .

د) تحديد التزام المستأجر بـلا يدفن في باطن الأرض أو يلقى على الشواطئ أو الطرق أو يسمح بتسرب أية مخلفات سواء المخلفات الناتجة عن هدم المبني أو مخلفات الصناعات أو مخلفات المجاري أو القمامات أو المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الخطيرة على الصحة .

ه) تحديد مآل الأبنية والمنشآت في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد أو في حالة إلغاء لأي سبب من الأسباب .

و) النص على التزام المستأجر بـإخلاء العين ، ورفع يده عنها في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد ، وفي حالة إلغائه وإلا كان متعدياً وجاز للوزارة اللجوء إلى القضاء لإزالته تعديه على نفقته الخاصة .

ز) شرط بجواز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار - غير المنصوص عليه في البند السابق - إلى التحكيم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ح) أية بنود أخرى تحددها إدارة المناطق الصناعية .

المادة (١٥)

يكون تسليم الأرض موضوع العقد للمرخص له بموجب محضر تسليم يحرره الموظف المختص في إدارة المناطق الصناعية وبحضور المرخص له أو من ينوب عنه قانوناً . ويثبت في هذا المحضر موقع الأرض ومساحتها وحدودها والحالة التي عليها ، وحقوق الارتفاعات المحملة بها ، والمرافق المتصلة بها وملحوظات المستأجر أو من ينوبه ، وكافة البيانات التي يرى الموظف المختص ضرورة إثباتها .

المادة (١٦)

يجوز بقرار من الوزير الترخيص للمصارف وللمؤسسات وللشركات الاستثمارية بإقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين بالشروط والأحكام الآتية :

- ١) أن تكون المنشآة مقيدة في السجل التجاري وأن يكون من أغراضها القيام بمثل هذا النشاط العقاري .
- ٢) موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية على الترخيص بإقامة المجمع .
- ٣) التزام المنشآة بإقامة الأبنية على مساحة الأرض طبقاً للمواصفات الصناعية التي تحددها الإدارة المختصة .
- ٤) أن تكون إعادة التأجير شاملة لعناصر أخرى مضافة إلى الحق في إيجار القسمية .

المادة (١٧)

تحدد مدة إيجار القسائم الصناعية بناء على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية وفقاً لنوع النشاط ، بحيث لا تزيد مدة الإيجار على خمسين سنة إلا بموافقة خاصة من الوزير .

مادة (١٨)

تحدد فئات إيجار المناطق الصناعية بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح لجنة شئون المناطق الصناعية ، وذلك بحسب موقعها ، واتصالها بالمرافق العامة ، و حاجتها للدفن من عدمه ، ونوع النشاط المسموح بمزاولته فيها ، ويجوز داخلي المنطقة الصناعية الواحدة تحديد سعر أساسى لإيجار المتر المربع ، مع إضافة علاوات إذا كانت القسيمة ذات موقع متميز أو متصلة بالمرافق ، أو خصم علاوات خاصة إذا كانت القسيمة في حاجة إلى دفن أو غير متصلة بالمرافق .

مادة (١٩)

فئات الإيجار التي تحدد وفقا لأحكام المادة السابقة قابلة لإعادة النظر فيها كل خمس سنوات ، ويجوز زيادتها بقرار من الوزير ، على ألا تجاوز الزيادة نسبة ٣٠% من التقدير الأصلي في كل مرة .

مادة (٢٠)

تسدد القيمة الإيجارية السنوية مقدما إلى إدارة المناطق الصناعية بالوسائل التي تحددها الإدارة ، ويجوز للمستأجر أداء القيمة سنويا أو على دفعتين وذلك بموجب إصالات سداد دالة على ذلك .

مادة (٢١)

يسدد حاجزو الأرضي الصناعية ما نسبته (١٠%) من قيمة الإيجار الشهري المقرر لمثل القسيمة موضوع الحجز عن مدة الحجز الأولى ، وبنسبة ٥٥% عن مدة الحجز الثانية ، وتسدد هذه القيمة مقدما في بداية كل فترة إلى إدارة المناطق الصناعية ، وذلك بموجب إصالات موقعة من الموظف المختص .

مادة (٤٤)

يجوز بقرار من الوزير إغاء بعض المشروعات مؤقتاً من سداد قيمة الإيجارية لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ بدء الإنتاج، وذلك بالشروط الآتية:

- ١) أن يثبت صاحب المشروع جديته والترامه في مرحلة الإنشاء .
- ٢) أن يكون من المشروعات التي تكون الدولة في حاجة إليها .
- ٣) أن يكون المشروع قد بدء في مرحلة الإنتاج .

مدة (٤٣)

في حالة رغبة حاجز القسيمة الصناعية الاحتفاظ بها بموجب قرار تخصيص ، عليه التقدم بطلب بذلك إلى الإداررة المختصة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الحجز واستئفاء جميع البيانات والمستندات اللازمة للبحث في طلبه ، وإلا تعين عليه إخلاء العين وتسليمها إلى الإداررة فور انتهاء مدة الحجز .

المادة (٤٤)

تصدر ترخيص إقامة الأبنية الثابتة وغير الثابتة في المناطق الصناعية وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والفارات المعمول بها في هذا الشأن ، على أنه يتغير على أصحاب الشأن قبل التقدم إلى الجهات المعنية بإصدار التراخيص الحصول على مستند من إدارة المناطق الصناعية بمعرفة الوزارة على نوع البناء والرسومات الخاصة به ، كما يتغير عليهم عند صدور ترخيص البناء موافاة الإداررة بصورة من هذا الترخيص ، وصور من المستندات والرسومات التي على أساسها صدر الترخيص .

المادة (٢٥)

يلتزم صاحب الشأن بالبدء في تنفيذ أعمال البناء وإقامة المشروع خلال عام يبدأ من تاريخ تسلمه الأرض ، على أن يكون التنفيذ وفقاً للرسومات المعتمدة والأصول الفنية المعمول بها ، مع الالتزام بالاشتراطات المبينة بالترخيص الصادرة في هذا الشأن . ويجوز لإدارة المناطق الصناعية متابعة مراحل إنشاء وتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٢٦)

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسمة ، على أن يتقدم إلى إدارة المناطق الصناعية بطلب يوضح فيه مبررات الاستبدال والبيانات المتعلقة بالقسمة المخصصة له ، والقسمة الأخرى ، وبعد استيفاء ما لم يستوف من البيانات والمستندات والتأكيد من قيام الطلب على مبررات مقبولة ، يتبع في البث في شأنه ما يتبع في شأن التخصيص .

المادة (٢٧)

يجب على المستأجر قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل إخطار إدارة المناطق الصناعية برغبته في تجديد مدة العقد ، وعلى الوزارة أن تبت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض وإخطار صاحب الشأن بذلك قبل انتهاء مدة العقد ، وفي حالة القبول يتبع أن يتضمن الإخطار شروط التجديد .

المادة (٢٨)

في حالة إخلاء العين بسبب إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد ، يكون للوزارة الاحتفاظ بالمباني والمنشآت نظير تعويض يراعى فيه التكاليف التي تكبدها صاحب الشأن في إقامة هذه المبني والمنشآت ، وفي ترميمها وصيانتها ، وقيمة المبني والمنشآت المشار إليها وقت التقدير . وذلك كله بما لا يتعارض مع ما يتضمنه العقد من أحكام في هذا الشأن ، على أن يحرر محضر

باستلام القسيمة ، يثبت في حالتها ، ووصف لأية لبنة أو مشتات ويوقع هذا المحضر من الموظف المختص ومن صاحب الشأن أو من يمثله .

المادة (٢٩)

مع مراعاة الأحكام التي تضمنها العقد ، فإنه في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديد ، أو في حالة إلغائه لأي سبب من الأسباب تسلم القسيمة بما عليها من مبانٌ ومشتات في الحالات التي تختنق فيها الوزارة بالمباني والمنشآت ، فلذا كانت السوزارة لا ترغب في الاحتياط بهذه المباني والمنشآت ، التزم صاحب الشأن بأن يسلم إليها الأرض خالية من أية إشغالات بمجرد إنتهاء مدة العقد أو إخاته .

المادة (٣٠)

تلترم إدارة المناطق الصناعية بإعداد نماذج يصدر باعتمادها قرار من الوزير ، وهذه النماذج هي :

- (أ) - أنموذج طلب تخصيص قسيمة صناعية .
- (ب) - أنموذج طلب حجز قسيمة صناعية .
- (ج) - أنموذج طلب ترخيص مؤقت باستغلال قسيمة صناعية .
- (د) - أنموذج عقد إيجار .
- (هـ) - أنموذج طلب تجديد عقد إيجار .
- (و) - أنموذج محضر تسليم القسيمة عند بدء الإيجار .
- (ز) - أنموذج محضر استلام القسيمة عند انتهاء مدة العقد أو إلغائه .

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها ، يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن تغيف المحكم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بالتحكيم على أن يحدد طرف النزاع الهيئة التي تتولى التحكيم وحدود اختصاصاتها .

المادة (٣٢)

يجوز لذوى الشأن التظلم إلى الوزير من أية قرارات تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، على أن يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة المناطق الصناعية ، وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات الازمة ، وإحالة التظلم مرفقاً به المستندات إلى لجنة شئون المناطق الصناعية ، وعلى اللجنة فحص التظلم ودراسته واقتراح ما تراه في شأنه ، وعرض الأوراق على الوزير مشفوعاً بتوصياتها ، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلثين يوماً من تاريخ رفعه إليه .